



قانون
هيئه النزاهة

قانون هيئة النزاهة

www.nazaha.iq

**الأمر رقم ٥٥
ال الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة
تفويض السلطة فيما يتعلق بالمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة**

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب ، وتماشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة ، بما فيها القرار رقم (١٤٨٣) (٢٠٠٣) ، والقرار رقم (١٥٠٠) (٢٠٠٣) ، والقرار رقم (١٥١١) (٢٠٠٣) ،

وإقراراً بأن الفساد آفة تصيب الحكومة الصالحة بالهلاك وتبتلي حالة الرخاء والازدهار، واعترافاً بأن الشعب العراقي يستحق قادة يتسمون بالنزاهة ويكرسون أنفسهم لشفافية الحكم في العراق،

وتأكيداً على ان الحكم الفعال يعتمد على ثقة الشعب العراقي بحكامه، وعلى أن الفساد يزعزع تلك الثقة ،

وتأكيداً على ان الحكم النزيه الشفاف يعزز الرخاء الدائم للشعب العراقي ويشكل لهم وللمجتمع الدولي برهاناً على نزاهة الحكام العراقيين ،

وإشارةً إلى ان العراق كان منذ زمن طويل يمنع الفساد في الحكم ، غير أن الفساد قد استشرى في البلاد أثناء حكم حزب البعث ، لأن تنفيذ إجراءات منع الفساد كان اعتباطياً ومتقطعاً ،

واعترافاً بأن المعركة ضد الفساد هي نضال طويل الأمد ، يتطلب تعهداً دائماً بتغيير السلوك على جميع أصعدة الحكومة،

واعترافاً بأن سلطة الائتلاف المؤقتة ملتزمة بإدارة شؤون العراق بفعالية ، وأن بناء قدرة عراقية على محاربة الفساد يساهم في الإدارة المدنية،

ونظراً إلى ان مجلس الحكم يتتصدر عملية وضع وتطوير إستراتيجية مكافحة الفساد في العراق،

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي :

**القسم ١
تفويض السلطة**

يخول مجلس الحكم بموجب هذا الأمر سلطة إنشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة (المفوضية) ، تكون جهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة ، وتقوم المفوضية باقتراح تshireيات إضافية عند الضرورة وتنفذ مبادرات لتنوعية وتنقيف الشعب العراقي بغية تقوية مطالبه بایجاد قيادة نزيفة وشفافة تتسم بالمسؤولية وتحضع للمحاسبة. تم التباحث بين مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة حول الموضوع والأحكام المقترنة لإنشاء المفوضية، وهي النصوص والأحكام الواردة في الملحق (أ) .

القسم ٢ الأحكام والشروط

تخضع السلطات المفوضة بموجب نص القسم (١) من هذا الأمر إلى الأحكام والشروط التالية:
أ) يكفل مجلس الحكم إنشاء المفوضية وقيامها بعملها بشكل ملائم يتماشى مع الأوامر واللوائح التنفيذية والمذكرات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة .

ب) يكفل مجلس الحكم قيام المفوضية بعملها بصفتها الجهاز الرئيسي في العراق لتنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ، وأنزها تؤدي واجباتها بالتعاون مع الهيئة العليا للتدقيق المالي والمحاسبة ("الهيئة") ومع المفتشين العموميين في الوزارات العراقية.

ج) يتفهم مجلس الحكم ان للمفوضية والهيئة والمفتشين العموميين صلاحيات ومسؤوليات حددت مجالاتها بوضوح، ويقر ذلك . وبناء على ذلك ، يكفل مجلس الحكم :

(١) ان تعمل الهيئة بصفتها المؤسسة العليا للتدقيق المالي والمحاسبة ، وان تظل مسؤولة عن الكشف عن أعمال الفساد والتبيذ وإساءة التصرف في الوزارات والمنظمات الحكومية العراقية الأخرى .

(٢) وان لا تحتفظ الهيئة بصلاحيات أدعائية أو تنفيذية في مجال تطبيق القانون ، وان تقوم بإحالة جميع الأدلة على أعمال الغش والتبيذ وإساءة التصرف الى المفتش العمومي في الوزارة ذات العلاقة .

(٣) وان المفتشين العموميين ، بدورهم ، عليهم تطبيق النظام في وزاراتهم والمحافظة عليه ، وعليهم ، علاوة على ذلك ، التحقيق في جمع ا لأمور المحالة إليهم وتقديم نتائج تحقيق اتهم وتوصياتهم الى الوزير صاحب العلاقة والى المفوضية للمرحلة النهائية واتخاذ التدابير اللازمة .

(٤) وان المفوضية هي الجهاز الوحيد المخول للاستعانة بالإجراءات الجنائية من اجل البت والفصل في القضايا المتعلقة بإساءة التصرف .

د) يعترف مجلس الحكم ان الغرض المنشود من تصميم هذا النظام هو تسهيل إدارة شؤون الحكم بشفافية ومكافحة الفساد على جميع المستويات ، وذلك بتمكن الوكالات المشرفة على سير العمل من تأدية عملها باستقلالية وضمان تنفيذ وتأدبة عمليات التحقيق بصورة منفصلة عن تنفيذ عمليات تطبيق القوانين على نحو يضمن عدم ترابط عمليات التحقيق بعمليات تطبيق القانون . ولذلك يضمن مجلس الحكم تطبيق هذا النظام على نحو يتطابق مع تصميمه.

ه) في إطار تقويض السلطة المنصوص عليه في القسم (١)، يخول مجلس الحكم سلطة تعديل القانون العراقي القائم وفقاً لما ورد ذكره في الملحق (أ) ، كما يخول سلطة السماح للمفوضية بمراجعة نظام موظفي الدولة وقواعد الضبط في القطاع الاجتماعي وإصدارا لنص المنقح للنظام والقواعد.

و) في حالة نشوء أي تعارض بين الأحكام الصادرة عن مجلس الحكم والأحكام الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، ترجح الأحكام الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

ز) يحتفظ المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بصلاحيته لتعديل القانون النظمي الذي تم بموجبه إنشاء المفوضية، كما يحتفظ بصلاحية تعديل أي قوانين وإجراءات أصدرتها المفوضية ، وبسلطة التدخل بطريقة أخرى لمنع واقتلاع الفساد الحكومي في العراق، إذا طلبت ذلك مصلحة العدالة في البلاد .

القسم ٣ الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الأمر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المفوضية المعنية بالنزاهة العامة

" إقرار بان الفساد آفة تصيب الحكومة الصالحة بالهلاك وتلحق البلاء والازدهار ، " واعترافاً بان الشعب العراقي يستحق حكامًا يتسمون بالنزاهة ويكرسون أنفسهم لشفافية الحكم في العراق ، " وتأكيداً على ان الحكم النزيه الشفاف يعزز الرخاء الدائم للشعب العراقي ويشكل لهم وللمجتمع الدولي برهاناً على نزاهة الحكم العراقيين ، " وإشارة الى ان العراق كان منذ زمن طويل يمنع الفساد في الحكم، غير ان الفساد قد استشرى في العراق منذ ١٧ يوليو / تموز عام ١٩٦٨ لأن تنفيذ إجراءات منع الفساد كان اعتمادياً ومتقطعاً، " واعترافاً بأن المعركة ضد الفساد هي نضال طويل الأمد، يتطلب تعهداً دائماً بتغيير السلوك على جميع أصعدة الحكومة، فإن مجلس الحكم يوافق على ما يلي :

القسم ١ الغرض

يشجع هذا القانون النظمي الحكم النزيه والشفاف بإنشاء هيئة مستقلة فعلاً لديها القدرة على تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة، وتقوم باقتراح شريعات إضافية، عند الضرورة، وتبادر بتنفيذ برامج لتوعية وتنقيف الشعب العراقي من شأنها تقوية مطالبه لإيجاد قيادة نزية وشفافة، تكون مسؤولة وخاصة للمحاسبة ويشجع هذا القانون النظمي الحكم النزيه والشفاف عن طريق إلزام القادة العراقيين ان يثبتوا التزامهم بالسلوك الأخلاقي في تأدية الخدمة العامة، والتزامهم بنص القسم الذي تعهدوا به والكشف عن مصالحهم المالية الشخصية، وعن طريق تقوية وتوضيح مبادئ السلوك الأخلاقي في تأدية الخدمة العامة في العراق وفي قوانين العراق الجنائية التي تحرم الفساد العام .

القسم ٢ تعريف المصطلحات

لأغراض هذا القانون، يطبق التعريف التالي للمصطلحات : تشمل الكلمات الواردة بصيغة المفرد عدة أشخاص أو أطراف أو أشياء وتنطبق عليهم ، وتشمل الكلمات الواردة بصيغة الجمع المفرد؛ وتشمل الكلمات الواردة بصيغة المذكر المؤنث.

١. تعني عبارة "الشخص" أي شخص طبيعي أو هيئة أو اتحاد ، أو مصلحة أو شراكة ، أو جماعية أو مؤسسة نقابية أو معهد أو منظمة.
٢. تعني عبارة "قانون العقوبات" قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ ، بصيغته المعذلة.
٣. تعني عبارة "قواعد وأصول السلوك" ، نظام موظفي الدولة وقواعد الضبط في القطاع الاجتماعي ، القرار رقم ١٤ .
٤. تعني عبارة "قضية فساد" قضية جنائية تتعلق بحالة يشتبه أنها تتطوّي على خرق نص مما يلي:

أ - الفقرات ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، أو ٢٩٦ من قانون العقوبات.

ب- الفقرات من ٣٠٧ إلى ٣٤١ (الفصل السادس) من قانون العقوبات.

ج- اي بند من قانون العقوبات ينطبق عليه نص البنود (٥) ، (٦)، أو (٧) من الفقرة رقم ١٣٥ التي أضيفت بواسطة القسم ٦ من هذا الإجراء.

د- اي بند آخر من قانون العقوبات، تكون فيه وقائع الحالة التي يشتبه انها تتطوّي على خرق مشابهة لحالات يشتبه انها تتطوّي على خرق لنصوص الأحكام الوارد ذكرها في البنود الفرعية (أ) إلى (ج) أعلاه.

٥. تعني عبارة "الأشخاص الذي تسرى عليهم متطلبات الكشف عن المصالح المالية" :

أ- أعضاء مجلس الحكم ونوابهم.

ب- الوزراء ونواب الوزراء.

ج- المحافظون.

د- القضاة.

ه- رئيس المفوضية، ونائبه ، وجميع المدراء ومحققي المفوضية.

و- أعضاء الهيئة التشريعية الوطنية لما بعد الانتقال.

ز- والمسؤول التنفيذي الرئيسي للعراق أثناء فترة الانتقال وبعدها.

٦. تعني عبارة "الانتقال" اللحظة التي تتولى فيها إدارة عراقية ذات سيادة صلاحية الحكم في العراق بشكل كامل.

٧. تعني عبارة **الهيئة التشريعية الوطنية** "قبل الانقلاب مجلس الحكم . وتعني، بعد الانقلاب، الهيئة المنوطة بصلاحيات وواجبات وضع التشريعات الوطنية.

القسم ٣ المفوضية المعنية بالنزاهة العامة

يتم بموجب هذا القانون النظمي إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة (المفوضية) كجهاز حكومي منفصل ومستقل يتولى تنفيذ وتطبيق هذا القانون النظمي . وتقوم المفوضية بذلك عن طريق التحقيق في القضايا وإحالتها إلى المحكمة لاتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها؛ وعن طريق تعزيز ثقة الشعب في الحكومة العراقية من خلال قيام المسؤولين بالكشف عن مصالحهم المالية وغير ذلك من البرامج؛ وعن طريق تنمية ثقافة في الحكومة وفي القطاع الخاص تقدر النزاهة الشخصية وأخلاقيات الخدمة العامة والخضوع للمحاسبة، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف. ويجوز للمفوضية أن تطور وتقترح سن تشريعات إضافية، وأن تصدر لوائح تنظيمية يجيزها هذا الأمر، وأن تقوم بأي عمل تراه ضرورياً ومناسباً لتحقيق أهدافها .

القسم ٤ الصلاحيات والواجبات

١. تتمتع المفوضية بصلاحية التحقيق في أي قضية فساد، ولها ان تعرض على قاضي التحقيق، بواسطة محقق من الدرجة الأولى، قضية فساد تتطوّي على إعمال تمت في الماضي حتى تاريخ ١٧ يوليو/ تموز من عام ١٩٦٨ . وعند عرض القضية على قاضي التحقيق، تصبح المفوضية طرفاً في القضية .

٢. يجوز للمفوضية إحالة معلومات تتعلق بمخالفات محتملة لقواعد السلوك إلى رئيس الدائرة الحكومية التي توظف المخالف المشتبه به أو إلى المفتش العام الملحق بتلك الدائرة، ويجوز لها ان ترفق بتلك المعلومات توصية باتخاذ إجراءات تأييدية ، كما يجوز لها ان تمتّع عن إرفاق مثل هذه التوصية .

٣. تضع المفوضية إجراءات لاستلام مزاعم عن الفساد، بما فيها المزاعم المغفلة، ويقوم مكتب المحقق في الشكاوى باستلام تلك المزاعم والتحقيق فيها . وتحذ المفوضية جميع التدابير المناسبة والضرورية إلى الحد الأقصى الذي يسمح به القانون، لحماية هوية المخبرين الا اذا تنازل المخبر عن هذه الحماية.

٤. توظف المفوضية، من بين من توظفهم، مدققي المحاسبات المالية، ومحققين، ومحققين من الدرجة الأولى. ويخلو المحقق من الدرجة الأولى بموجبه ممارسة الصلاحيات المكفولة في القانون العراقي لمحقق المحكمة، وله ان يمارس تلك الصلاحيات في اي منطقة من العراق.

ويكون على القاضي ان يتعامل مع اي استماره او طلب او اقتراح او معلومات او استماره طلب او التماس يرد له من محقق من الدرجة الأولى بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع كل ما يرد له من محقق المحكمة.

٥. عندما يستهل قاضي التحقيق اجراءات التحقيق في قضية فساد ، يقوم بإبلاغ مدير الشؤون القانونية في المفوضية بذلك، ويطلع المفوضية بسير التحقيق أولاً بأول بناء على طلبها . ويجوز للمفوضية ان تختار في اي وقت تشاء ان تتحمل هي مسؤولية التحقيق. فإذا اختارت المفوضية ان تتحمل هذه المسؤولية، يحول قاضي التحقيق ملف القضية الكامل الى المفوضية فورا ويتعاون معها ويعلمها عن القضية ويتوقف عن القيام بالتحقيق الذي كان يجريه.

٦. تصدر المفوضية، بموجب ما ينص عليه القسم (٧)، لواائح تنظيمية ملزمة تقتضي من المسؤولين الكشف عن مصالحهم المالية . وتضم هذه اللواائح لkses ثقة الجمهور في نزاهة وشفافية الخدمات الحكومية. وتكون لهذه اللواائح قوة القانون وفعاليتها، وتعدل من وقت لآخر وفقا لما تراه المفوضية مناسبا لتحقيق الأغراض المنشودة منها. وتتطلب إجراءات كحد أدنى، الكشف عن المعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في "المحقق (أ)" المرفق بهذا الأمر.

٧. تصدر المفوضية نصا منقحا لقواعد السلوك لتوضيح معايير السلوك الأخلاقي التي يجب ان يتذرم بها موظفو الحكومة العراقية والتشديد عليها . وتنتشار المفوضية مع المركز الوطني للاستشارات وتطوير الإدارة الحكومية أثناء مراجعتها لقواعد السلوك، كما تنتشار مع المفتشين العموميين في الوزارات العراقية. ويراعى ان تتناول قواعد السلوك ان واجبات موظفي الحكومة تشمل ما يلي:

أ - تبليغ السلطات المناسبة عن الفساد.

ب- العمل دون تحيز والامتناع عن التعامل مع اي مؤسسة او شخص على نحو غير منصف او تفضيل اية مؤسسة او شخص على نحو غير قانوني عند التعامل مع اي منهما.

ج- الامتناع عن الدخول في معاملات مالية مباشرة او غير مباشرة باستعمال معلومات رسمية غير متاحة للعموم.

د- تزويد المفوضية بمعلومات كاذبة او مضللة او غير كاملة عن غير معرفة.

هـ الامتناع عن قبول الهدايا التي تتجاوز قيمةها مبلغا رمزا تحده المفوضية، باستثناء الهدايا الصادقة من أصدقاء قدامى صادقين.

لـ الامتناع عن المشاركة شخصيا او فعليا في مسائل رسمية لها علاقة مباشرة بمصالحهم المالية او بمصالح ازواجهم (زوجاتهم) او بمصالح اقاربهم حتى الدرجة الثانية وتوثر عليه بصورة متوقعة، الا اذا كان القانون يخول لهم القيام بذلك صراحة . يجب على كل موظف حكومي ان يوقع على تعهد خططي يتلزم بموجبه بقواعد السلوك كشرط من شروط التوظيف. وعلى رؤساء الإدارات الحكومية القيام بالعمل اللازم لضمان قيام الموظفين بالتوقيع على تلك التعهادات.

٨. يجوز للمفوضية ان تقترح على الهيئة التشريعية الوطنية تدريجات صدمت للقضاء على الفساد وتنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة والشفافية والخصوص للتحاسبة، والتصرّف للاستجواب، والتعامل المنصف في الحكومة.

٩. توفر المفوضية لموظفي الحكومة والشعب العراقي برامج عامة للتنقيف والتوعية تعتبرها المفوضية مناسبة لتنمية ثقافة النزاهة والاستقامة والشفافية والخصوص للتحاسبة والتعامل المنصف في الخدمات العامة . وينبغي عليها ان تقرض على العاملين الخصوص للاستجواب والتعامل غير المتحيز وتعمل المفوضية ، في سبيل تنفيذ هذا الواجب المنوط بها ، مع مسؤولين مختصين بالتعليم من اجل مناهج دراسية وطنية لتعزيز مفهوم النزاهة العامة.

١٠. لا تمارس المفوضية وموظفوها التمييز أثناء تأديتهم لواجبهم على أساس الانتقام الديني أو الطائفي أو العرقي، أو على أساس النوع أو على أساس الانتماء إلى حزب أو عقيدة سياسية أو عشيرة أو قبيلة. ويعتبر اي عمل تقوم به المفوضية اعتماداً على التمييز او مدفوعاً به باطلاً ولا غالياً . ويجوز لمن يتعرض لاي عمل من أعمال التمييز المذكورة أعلاه ان يرفع دعوى بذلك في القضاء.

١١. تراعي المفوضية، عند تنفيذ جميع عملياتها ، الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية المتعارف عليها وتضمن المحافظة عليها والانصياع لها.

القسم ٥ التنظيم والمهام

١. يكون للمفوضية رئيساً يتولى رئاستها لفترة خمس سنوات ولا يجوز له ان يحتفظ بالرئاسة لأكثر من فترتين، سواء كانت هاتان الفترتان متتاليتين او غير متتاليتين. يقوم مجلس الحكم بترشيح أول رئيس للمفوضية ويعينه لتولي فترة الرئاسة الأولى، المدير الإداري لسلطة الانفاق المؤقت يتم تعين رؤساء المفوضية بعد ذلك بواسطة المسؤول التنفيذي الرئيسي في العراق الذي يختار رئيس المفوضية من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاة يراعي فيهم الاتسام بأسمى معايير السلوك الأخلاقي والتحلي بسمعه النزاهة والأمانة . ويخضع هذا التعين لإقراره والموافقة عليه بواسطة أغلبية الأصوات في الهيئة التشريعية الوطنية.

يجوز إقالة رئيس المفوضية بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية الوطنية على ذلك، ويقال رئيس المفوضية من منصبه بسبب عدم الكفاءة او بسبب إساعته للتصرف على نحو خطير، سواء كان ذلك بصفته الرسمية او الشخصية، و بسبب تقصيره في تأدية مهامه^٤، او بسبب إساعته لاستخدام منصبه.

٢. يقوم رئيس المفوضية بما يلي :

أ- إجازة وإدارة وضبط جميع عمليات المفوضية وضمان تأدية المفوضية لواجباتها ضمن القانون.

ب- اقتراح ميزانية المفوضية والموافقة على مصروفاتها .

ج- توظيف وطرد وتأديب موظفي المفوضية وفقاً لقواعد السلوك ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويحدد رئيس المفوضية تدريب الموظفين ومؤهلاتهم .

د- إصدار اللوائح التنظيمية المتعلقة بالكشف عن المصالح المالية وفقاً للتوجيهات الواردة في هذا القانون النظمي وفي قواعد الإجراءات المبينة في القسم ٤ (٣) من هذا القانون النظمي ، وضمان الانصياع لها.

هـ- إصدار التعديلات على قواعد السلوك وفقاً لما ورد ذكره في القسم ٤ (٧) من هذا القانون النظمي ، والمساعدة في ضمان الانصياع لنتائج القواعد.

يجوز لرئيس المفوضية تفويض مرؤوسه في المفوضية لتنفيذ مهامه.

٣- يكون للمفوضية نائب لرئيسها ، ويكون لها مدير للتحقيقات ومدير للشؤون القانونية ومدير للوقاية ومدير للتعليم والعلاقات العامة ومدير للعلاقات مع المنظمات غير الحكومية ومدير للإدارة، يتولى كل منهم تنفيذ مهام وظيفته تحت إمرة رئيس المفوضية وإدارته وتوجيهاته ، بعد قيامه بتعيين كل منهم.

٤. يكون نائب رئيس المفوضية المساعد الرئيسي لرئيسها ، وله ان يقوم بعمل رئيس المفوضية وممارسة جميع الصلاحيات والسلطات والحقوق والمسؤوليات والمهم ما المرتبطة برئاسة المفوضية في حالة عجز رئيس المفوضية عن ممارسة مهامه .

٥. يكون مدير التحقيقات مسؤولاً بالدرجة الأولى عن كشف الفساد في الحكومة العراقية ، والتحقيق فيه ، ويكون مسؤولاً عن وضع إجراءات استلام مزاعم الفساد والتحقيق فيها ، بما فيها المزاعم المغفلة.

٦. يساعد مدير الشؤون القانونية رئيس المفوضية ويدفعه بغية ضمان الامتثال لقانون العراقي ، ويقدم لرئيس المفوضية اقتراحات بشأن التشريعات التي ترفعها المفوضية إلى هيئة التشريع الوطنية.

٧. يكون مدير الوقاية مسؤولاً بالدرجة الأولى عن مساعدة رئيس المفوضية في تأدية واجباته بموجب الأقسام الفرعية ٤ (٦)-(٧) من هذا القانون النظمي.

٨. يساعد مدير التعليم وال العلاقات العامة رئيس المفوضية على القيام بالمهام المفروضة على المفوضية بموجب نص القسم الفرعية ٤ (٩) من هذا القانون النظمي، ويتوالى تنفيذ المسؤولين العموميين وموظفي الحكومة والجمهور حول المبادئ الأخلاقية للخدمة العامة وقواعد السلوك والإجراءات المطبقة على موظفي الحكومة بخصوص الكشف عن المصالح المالية، ويعمل مع وزارة التعليم ومع المسؤولين العاملين في مؤسسات التعليم الرسمية الأخرى على تطوير منهاجاً وطنياً للمدارس بغية تعزيز السلوك الأخلاقي في مجال الخدمة العامة. وله ان يقوم بدراسات او بإعداد التدريب او الحملات الإعلامية او المؤتمرات او الندوات او ما يشابه ذلك من نشاط آخر لتعزيز نشاط التعليم وال العلاقات العامة، وله كذلك ان يعين المستشارين تعزيزاً لها النشاط.

٩. يعمل مدير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية مع تلك المنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص ، ويقوم بذلك عن طريق تطوير ونشر المواد وإدارة برامج التدريب وممارسة نشاط الاتصال بالجمهور عبر أجهزة الإعلام، ويقوم كذلك بأعمال أخرى تعزيز لهذا النشاط .

١٠. يكون مدير الإدارة مسؤولاً عن شؤون إدارة مكتب المفوضية وموظفيه ومواردها البشرية.

القسم ٦ تعديلات قانون العقوبات

يعدل قانون العقوبات:

١. بإضافة ما يلي إلى نهاية الفقرة ١٣٥ :

- "(٥) إساءة استخدام المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل الحصول على مكاسب شخصي، واعرفة منح أو قبول بعض الامتيازات مخالفة للمهام المنوطة بالمركز العام أو بالثقة المنوطة لمن يشغل هذا المركز ، والإساءة لحقوق الآخرين بصفة رسمية أو محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الإساءة والمخالفات.

- "(٦) ارتكاب مخالفة في ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية ٢(٤)(أ) إلى (د) من القانون الأساسي الذي تم بموجبه إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، او تأييد من يرتكب مثل هذه المخالفات او يعيق محاولات الكشف عنها.

- "(٧) مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية المعنية بالنزاهة الوطنية بخصوص الكشف عن المصالح المالية ."

٢. بإضافة ما يلي إلى نهاية الفقرة ١٣٦ :

- "(٤) اذا كان العمل ينطوي على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية ٢(٤)(أ) إلى (د) من القانون الأساسي الذي تم بموجبة إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، يفقد مرتكب المخالفة فوراً وبصورة دائمة أهليته للعمل في وظيفة حكومية او للتعاقد على توفير بضائع و خدمات للحكومة. وقد تكون عقوبته في تلك الحالة، ما لم يقتضي نصاً آخر في القانون عقوبة اثقل صرامة ،السجن لمدة تصل الى عشر سنوات وغرامة تصل الى عشر (١٠) ملايين دولار أمريكي او ما يعادلها بالدينار العراقي ، ومصادرة جميع او اي من المبالغ والأشياء والأصول الملموسة المستحصلة من ارتكاب المخالفة او من ممارسة نشاط يتعلق بها، وإرغام المخالف على تعويض المتضررين .

القسم ٧ الكشف عن المصالح المالية

١. يقوم أول رئيس للمفوضية، خلال ثلاثة أيام من توليه لمنصبه ، بإصدار لوائح تنظيمية تقتضي من الأشخاص الذين تسري وتنطبق عليهم هذه اللوائح ان يقوموا، كحد أدنى، بالكشف سنوياً عن المعلومات المطلوبة وتقديمها على الاستثمار الملحقة بهذه الوثيقة كالملحق (أ).

٢. يكون الامتثال على وجه السرعة وبدون تأخير للوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية بموجب هذا القانون النظمي شرطاً للتوظيف.

٣. تتيح المفوضية للجمهور إمكانية الاطلاع على المعلومات وفحصها ونسخها هي والاستمرارات المقدمة لها عملاً باللوائح التنظيمية الصادرة بموجب هذا القانون النظمي والتي تقضي من المسؤولين الكشف عن مصالحهم المالية .

٤. تقوم المفوضية بمراجعة التقارير التي يقدّمها المسؤولون عن مصالحهم المالية وتدقّق المعلومات الواردة فيها ، وتحقق فيها وفقاً لما يكون مناسباً بغية ضمان الامتثال الصادق لمتطلبات الكشف عن المصالح المالية .

القسم ٨ متطلبات تقارير الكشف عن المصالح المالية

بعد عملية الانتقال، يقدم رئيس المفوضية إلى المسؤول التنفيذي الأعلى في العراق وإلى الهيئة التشريعية الوطنية تقريراً حول نشاط المفوضية، ويقدمها على الأقل مرة واحدة كل عام. وتحتوي هذه التقارير إحصائيات عن الحالات التي ورد للمفوضية بلاغات عنها وتلك التي حققت فيها والتي أحالتها لجهات أخرى وتلك التي صرفت النظر عنها والتي إحالتها إلى القضاء، كما تتضمن التقارير معلومات عن مبادرات المفوضية للاتصال بالجماهير . ويتيح رئيس المفوضية للجمهور إمكانية الاطلاع على تلك التقارير.

الملحق أ

التقرير المالي السنوي العراقي

تشير جميع الأسئلة، ما لم ينص الملحق على خلاف ذلك، إلى السنة الشمسية (ابتداءً من اليوم الأول من شهر يناير/ كانون الثاني حتى يوم ٣١ ديسمبر/ كانون الأول).

الرجاء الإجابة على جميع الأسئلة، ويرجى كتابة كلمة "كلا" في حالة الإجابة بالنفي على السؤال، وكتابة عبارة "لا ينطبق" إذا كان موضوع السؤال لا ينطبق على مقدم التقرير.

يجب أن تكون الإجابة مكتوبة بخط واضح أو مطبوعة بالآلة الكاتبة، ويجوز استخدام صفحات إضافية في حالة الحاجة للمزيد من المساحة . يرجى قراءة لائحة التعليمات للحصول على شرح يوضح أي سؤال.

ملاحظة: يكون الشخص الذي تسرى وتطبق عليه أحكام القانون الذي تم بموجبه إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، مخالفًا للقانون إذا امتنع عن تقديم تقرير سنوي عن مصالحه المالية. وقد يتعرض المسؤول المخالف إلى عقوبات تشمل الغرامات والتوفيق عن العمل.

١. اسم المسؤول (الاسم الأول) _____
(الاسم الثاني) _____
(اسم العائلة) _____

٢. عنوان السكن (اسم الشارع) _____
(المدينة / البلدة) _____

٣. اذكر المناصب الحكومية التي تتولاها والوحدة الحكومية التي يتبعها كل منصب:

(البلدية ، المحافظة، او الحكومة الوطنية)

(المنصب الحكومي)

(البلدية ، المحافظة، او الحكومة الوطنية)

(المنصب الحكومي)

٤) اذكر اسماء جميع رباب العمل غير الحكوميين الذين تسلمت انت، او زوجتك (زوجك) او احد ابناءك الذين تعيلهم، من اي منهم دخل اجمالي خلال السنة الشمسية يساوي، او تتجاوز قيمته الف دولار امريكي او مايعادل ذلك بالدينار، او اسماء جميع ارباب العمل غير الحكوميين الذين توليت انت، او زوجتك (زوجك) او احد ابناءك الذين تعيلهم، لدى اي منهم مذنب مدير او مسؤول او شريك او وصي او منصب إداري آخر.

اذا كنت تمارس احد المهن الحرة، اذكر اي مهنة تمارسها بلغ اجمالي دخلك منها ما يساوي او يت捷 اوز (الف دولار امريكي او مايعادل ذلك بالدينار). واذا كنت تعمل موظفا في احدى المحافظات او في اي جهاز بلدي او وزارة بلدية، او اذا كنت تمارس احد المهن الحرة وقدمت خدمات الى احد الاجهزة التابعة لاحد المحافظات او البلديات وحصلت على دخل تتجاوز قيمته (٢٥٠) دولار امريكي او مايعادل ذلك بالدينار ، اذكر طبيعة الخدمات التي قدمتها وتاريخ تقديمها. اذا كان اجمالي دخلك من المركز العام او الوظيفة المذكورة في البند رقم ٣ اعلاه يتتجاوز (٥٥٠) دولار امريكي او مايعادل ذلك بالدينار) يجب ان يذكر هنا ايضا هذا المصدر للدخل. (بدون تحديد المبالغ).

اسم عائلة الفرد
الموظف

اسم وعنوان
رب العمل او الوظيفة

طبيعة الخدمات المقدمة
وتاريخ تقديمها

٥) اذكر العنوان او الوصف القانوني لاي عقار، غير مقر سكنك الأساسي، الذي يكون لك فيه انت او زوجتك (زوجك) او احد ابناءك الذين تعيلهم ،مصلحة مالية.

العنوان او الوصف

طبيعة المصلحة المالية

الاسماء

٦) اذكر اسم اي علاقة ائتمانية او ترتيب ائتماني تكون انت او زوجتك (زوجك) او احد ابناءك الذين تعيلهم مستقيدا منه وتدلواي او تت捷 اوز مصلحتك المالية فيه (الف دولار امريكي او مايعادل ذلك بالدينار). واذكر كذلك عذوان الامرين على هذا الترتيب الائتماني، والاصدolu المملوكة لهذا الترتيب الائتماني اذا كانت معروفة لك. (بدون تحديد المبالغ).

اسم الترتيب او العلاقة ائتمانية: _____

اسم وعنوان الأمين:

اسم عضو الأسرة المستفيد من دخل الترتيب الائتماني:

الممتلكات:

٧) اذكر اسم وعذوان اي شخص او مؤسسة تجارية او منظمة اخرى قدمت لك او لزوجك (زوجك) او لاحد ابنائك الذين تعيلهم هدايا او هبات نقدية او عينية تساوي او تتجاوز قيمتها ١٠٠ دولار امريكي او مايعادل ذلك بالدينار (خلال السنة الشمسية . ويستثنى من ذلك بعض الهدايا الواردة من الاقارب وكذلك بعض التبرعات للحملات الانتخابية. (راجع التعليمات).

اسم الشخص الذي تسلم الهدية او الهبة :

اسم وعنوان الشخص او الهيئة التي قدمت الهدية او
الهبة ، وعلاقته/ها بالمست

لم:

٨) يرجى ذكر المعلومات المطلوبة أدناه اذا كنت انت او زوجتك (زوجك) او احد ابنائك الذين تعيلهم مدينا لا ي شخص او مؤسسة تجارية او منظمة اخرى بمبلغ تتجاوز قيمتها (الف دولار اميركي او مايعادل ذلك بالدينار)، وذلك فيما عدا (١) الدين لا ي شخص ترتبط به اذن او زوجتك (زوجك) او احد ابنائك الذين تعيلهم بصلة القرابة تصل الى الدرجة الثالثة (راجع التعليمات)، او (٢) الدين لا ي مؤسسة مالية تنظم اعمالها الد كومة العراقية، ويكون هذا الدين مكفول بصالك رهن عقار تستخدمه انت حسرا مقر لسكنك الاساسي، او (٣) اي دين ناتج عن معاملات تجارية متعلقة بقرض ائتماني:
(الرجاء توضيح مايلي)

اسم وعنوان المدين:

اسم وعنوان الدائن:

اقر تحت طائلة عقوبة الحث باليمين، ان هذا التقرير المالي يتضمن اجابتي الكاملة والدقiqueة للأسئلة الواردة فيه.

التوقيع